

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

نحو و قواعد

رقم القضية: ٢٠١٧/٦٤

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين

السادة القضاة عضوية

هانى قاقش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومنى، د. محمد الطراونة

الم咪 زة: الشركة الأردنية الفرن سية للـ أمين  
وكيلاته المحامي أم كلوب وحجـة

المميز ضدتهم: ورثة المرحوم بـ سيم سـ ويلم الريحـ اـنـيـ:

١. مـيـ فـرحـ اـنـ صـالـحـ حـمـاتـيـ
٢. دـالـيـ اـبـ سـيمـ سـ وـيلـمـ الـريحـ اـنـيـ
٣. سـ وـيلـمـ بـ سـيمـ سـ وـيلـمـ الـريحـ اـنـيـ
٤. زـينـ اـبـ سـيمـ سـ وـيلـمـ الـريحـ اـنـيـ
٥. فـ رـحـ بـ سـيمـ سـ وـيلـمـ وـيلـمـ
٦. فـ اـدـيـ بـ سـيمـ سـ وـيلـمـ الـريحـ اـنـيـ

وكـ يـلامـ المـحـامـيـانـ عـاـكـفـ الـدـاؤـدـ وـيـاسـينـ صـبـعـ

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ تقدمت الممizza بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٥/١٧٢٦٠ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١٤/١٦٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بحدود نقطة الفسخ وإلزام المستأنفة (المدعي عليها) بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ دينار عن الضررين الواقع ١٧٠٠٠ دينار + ٣٠٠٠ دينار وعلى أن يقسم بين المدعين الواقع مبلغ

٤٠٣٣,٣٣٣ ديناراً عن الضررين بواقع ٢٨٣٣,٣٣٣ ديناراً + ١٢٠٠ دينار للمدعية مي فرحان صالح حماتي ولكل واحد من باقي المدعين مبلغ ٣١٩٣,٣٣٣ ديناراً عن الضررين بواقع ٢٨٣٣ ديناراً + ٣٦٠ ديناراً وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

### وتخلص أسباب التمييز بما يلى :

١. أخطأ محكمة الاستئناف بتعليقها لجزئية انعدام الخصومة فيما بين الجهة المميزة والمميز ضدهم وخلا ملف الدعوى من أي بينة رسمية أصولية لغaiات الاستئناد إليها والاستئناد إلى صور فوتوستانتية ولم تقدم بشكل أصولي حتى تستطيع الجهة المميزة إلى إيداع دفعها عليها حسب الأصول .
٢. أخطأ محكمة الاستئناف كونها لم تأخذ بدفع الجهة المميزة حول انعدام الخصومة فيما بين الأطراف حيث إن قرارها حول هذه الجزئية مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتبسيب .
٣. أخطأ محكمة الاستئناف بالاستئناد بناء حكمها على بينة الجهة المميزة ضدها ذلك أن ممحكمة الاستئناف ومن قبلها ممحكمة البداية قد استندتا إلى البينات المقدمة من جهة المستأنف ضدها فيما يتعلق بالمخطط الكروكي الذي يفترض أن يكون محل الدعوى الأصلية وعليه فإن الجهة المميزة ضدها قد عجزت عن تقديم ما يثبت دعواها .
٤. أخطأ محكمة الاستئناف بأنها قد أخذت بتقرير الخبرة الذي جاء خالياً من موجباته الأصولية لغaiات اعتماده .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ تقدم المميز ضدهم بلائحة جوابية طلبوا فيها قبل اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أنه بتاريخ

٢٠١٤/٥/٢٩ أقام المدعون :

ورثة المرحوم بسيم سويلم الريحياني:

- ١- مي فرhan صالح حماتي.
- ٢- داليا بسيم سويلم الريحياني.
- ٣- سويلم بسيم سويلم الريحياني.
- ٤- زينا بسيم سويلم الريحياني.
- ٥- فرح بسيم سويلم الريحياني.
- ٦- فادي بسيم سويلم الريحياني.

وكيلًا عنهم سويلم بسيم الريحياني بموجب الوكالة العامة العدلية ذات الرقم ٢٠١٤/٩١٣٥ تاريخ

٢٠١٤/٢/٢٥

هذه الدعوى بمواجهة المدعي عليها:- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين.

موضوعها:

المطالبة بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار بدل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن الوفاة  
أثر حادث دهس.

وذلك تأسيساً على الواقع الوارد في لائحة الدعوى التالية:-

١. في تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ تعرض السيد بسيم سويلم الريحياني إلى حادث دهس من قبل المركبة العسكرية رقم (٩٠-١٤٥) (٦٨٣٩٠) نوع مرسيدس وكان يقودها الرقيب (١) فيصل سليمان أحمد وعلى أثره توفي المرحوم السيد بسيم سويلم الريحياني.

٢. إن المركبة المتسبة بالحادث وبتاريخ الحادث مؤمنة لدى المدعي عليها بموجب عقد تأمين إلزامي.

٣. يترتب على المدعي عليها دفع قيمة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المنصوص عليه في تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠ والمعمول بها بناءً على نظام التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ قرارها رقم ٢٠١٤/١٦٥٧ الذي قررت فيه بإلزام المدعي عليها بأداء مبلغ عشرين ألف دينار للمدعين مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترضي المدعي عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/١٧٢٦٠ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ فسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنفة (المدعي عليها) بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ دينار عن الضررين بواقع ١٧٠٠٠ دينار + ٣٠٠٠ دينار وعلى أن يقسم بين المدعين بواقع مبلغ ٤٠٣٣,٣٣٣ ديناراً عن الضررين بواقع ٢٨٣٣,٣٣٣ ديناراً + ١٢٠٠ دينار للمدعية مي فرحان صالح حماتي وكل واحد من باقي المدعين مبلغ ٣١٩٣,٣٣٣ ديناراً عن الضررين بواقع ٢٨٣٣ ديناراً + ٣٦٠ ديناراً وتأيد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم ترضي المدعي عليها (المستأنفة) بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تميزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تميزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ وتبلغها وكيل المميز ضدتهم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١.

وفي الرد على أسباب التمييز :

عن الأسباب الأول والثاني والثالث والمنسبة على تخطئة المحكمة بتعليلها لجزئية انعدام الخصومة فيما بين الممiza والمميز ضدهم واعتمادها على بيات غير قانونية.

وعن ذلك نجد إن هذا الطعن يتعلق بوزن البينة وتقديرها وبالرغم من أن ذلك من صلاحية محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية أي أننا نجد إن ما جاء بهذه الأسباب غير وارد حيث أثبتت البينة المقدمة والمتمثلة بالوكالة العامة المعطاة من المدعين للمدعي سويمل والوكالة الخاصة المقام بموجبها الدعوى وكتاب مدير المشتريات الدفاعية في القوات المسلحة الأردنية وصورة حجة حصر الإرث ومخطط الكروكي وقرار المحكمة العسكرية رقم ٢٠١٤/١٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ أن المدعين هم ورثة المرحوم بسيم سويمل الريحياني والذي توفي نتيجة حادث دهس من قبل المركبة رقم (٩٠-٦٨٣٩٠) والتي كان يقودها الرقيب فيصل سليمان أحمد بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ والعائدة ملكيتها للقوات المسلحة الأردنية والمؤمنة لدى المدعي عليها (الممiza) بتاريخ الحادث صحة الخصومة ما بين المدعين والمدعي عليها مما يتبعه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع والمنصب على تخطئة المحكمة بالأخذ بتقرير الخبرة الذي جاء خالياً من موجباته الأصولية لغایات اعتماده.

وعن ذلك نجد بأن المدعي عليها وفق أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والتعليمات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ ملزمة بدفع مبلغ (١٧٠٠٠) دينار تعويضاً عن الضرر المادي ومبلغ (٣٠٠٠) دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي وأن محكمة الاستئناف قد أجرت الخبرة لبيان مقدار التعويض المستحق لكل واحد من المدعين وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمتنا فعليه يكون هناك موجبات لإجراء الخبرة ولغايات اعتماده ويكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتبعه رد .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف ع